

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1269 - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس في والله ! لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ ألك بينة ؟ قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله ﷺ ! إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله تعالى { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } إلى آخر الآية .

قال أبو عيسى وفي الباب عن وائل بن حجر و أبي موسى و أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري و عمران بن حصين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح K صحيح